طنجة في 13 يوليوز 2023

مدونة الأخلاقيات القضائية المغربية بين الكونية والخصوصية.

محمد الإدريسي الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.

إن الحاجة إلى بلورة مدونة للسلوك القضائي بدت مع بداية القرن الواحد والعشرين عندما لاحظ مجموعة من كبار القضاة عبر العالم أن ثقة المجتمع في القضاء والقضاة تتراجع في بعض الدول ، وأن ثمة إنطباع مجتمعي بإنتشار الفساد فيه أو على أقل التقدير المحاباة . وقد ظهرت دلائل على تلك المشكلة من خلال خدمات الأجهزة القضائية وإستطلاعات آراء الجماهير حولها ، وكلك من خلال لجان تحقيق مكونة من طرف الحكومات حيث تم طرح عدة حلول، وإجراء بعض التجارب الإصلاحية ، لكن المشكلة ظلت قائمة . وإن مثل ها الشعور من شأنه أن يقوض أسس الديموقراطية ودولة الحق والقانون ، المبنية على ثقة المجتمع في القضاء. ومن هنا برز النقاش حول ضرورة وضع مدونة للسلوك القضائي تبرز التصرفات المثالية التي يتوقع الناس وأفراد المجتمع صدورها عن القضاة في إطار المسؤولية القضائية كمكمل لمبدأ إستقلال القضاء.

وقد توج هذا النقاش على المستوى الدولي بصدور مدونة السلوك القضائي المعروف إختصارا بمبادئ بانغالور ، والتي إعتمدت من طرف لجة حقوق الإنسان بتاريخ 29 أبريل 2003 ، وتمت المصادقة عليها من طرف المجلس الاقتصادي والإجتماعي EC0S0C بموجب القرار رقم 2006/23 في يوليوز 2006 ، وإلحقت كوثيقة أساسية ضمن وثائق القانون الدولي، بإعتبارها تطويرا إضافيا وتكميلا للمبادئ الأساسية بشان إستقلالية الجهاز القضائي ، المنصوص عليهما في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 ، ورقم 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، واللذين أقرت فيهما الجمعية العامة المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية ، التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985.كما إعتبرت تكملة لقواعد القانون والسلوك الموجودة والملزمة للقضاة.

وقد دعا المجلس الاقتصادي والإجتماعي في قراره المذكور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC ، إلى عقد اجتماع لفريق خبراء دولي مفتوح العضوية ، بالتعاون مع المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء ، وغيرهما من المحافل القضائية والإقليمية ، قصد وضع دليل تقني لتدعيم نزاهة القضاء وقدرته ، وكذا إعداد تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ، يأخذ بعين الإعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء وما إقترحته من تعليقات.

وتفعيلا لهذه التوصية عقد فريق العمل عدة إجتماعات ، توجت بإصدار التعليق والموافقة عليه من قبل مجموعة النزاهة القضائية من أجل فهم أفضل لمبادئ بانغالور للسلوك القضائي ، وتم طبعه ونشره في مارس 2007 من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ففي تقريره بتاريخ أبريل 2004 للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان أشار د لياندرو ديسبوي ، المقرر الخاص الجديد لإستقلال القضاة والمحامين بالأمم المتحدة أن :

" اللجنة عبرت كثيرا عن قلقها بشان تكرار وإتساع ظاهرة الفساد داخل السلطة القضائية في أنحاء العالم ، الأمر الذي يتعدى الفساد القضائي المتمثل في شكل إختلاسات مالية او رشاوي مقدمة للسلطة القضائية من قبل البرلمان (نشاط قد يشجعه بالفعل انخفاض مرتبات القضاة). وقد يطول الفساد أيضا الجهاز الإداري للسلطة القضائية (إنعدام الشفافية، نظام الرشوة) أو قد يتخذ شكل مشاركة محابية بالمحاكمات والأحكام كنتيجة لتسييس السلطة القضائية ، أو الانتماءات الحزبية للقضاة أو كافة أنواع المناصرة القضائية. وهذا الأمر خطير بشكل خاص حيث إنه من المفترض ان يكون القضاة ورجال القضاء سلطة أخلاقية ، وأن يكونوا محل ثقة ، ومؤسسة حيادية يمكن للمجتمع بأكمله الرجوع إليها عند اغتصاب حقوقه.

وبالنظر لما هو أبعد من الأفعال نفسها ، فإن حقيقة أن الشعوب في بعض الدول تميل للنظر للسلطة القضائية كسلطة فاسدة يعد امرا جلل: إن انعدام الثقة في العدالة أمر مدمر للديموقراطية وللتنمية كما أنه يشجع استمرارية الفساد. وهنا تكتسب قوانين الأخلاقيات القضائية أهمية عظمى. فكما يؤكد قانون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، فإن القضاة يجب ألا يحققوا الحيادية فحسب بل أن ينظر إليهم كمحايدين ، فما يهم هنا هو الثقة التي يجب على المحاكم ان تبعثها في نفوس هؤلاء الذين يمثلون أمامها في مجتمع ديموقراطي . ولذا يمكن للمرء أن يدرك مدى أهمية نشر وتطبيق مبادئ بانغالور للسلوك القضائي التي حرص واضعوها على تأسيس عملهم على التراثين الأساسيين(القانون العام والقانون المدني) ، والذي سجلته اللجنة بجلستها التاسعة والخمسين."

وعلى المستوى الدولي فإنه ليس هناك إجماع بين الدول على وضع مدونة للسلوك القضائي ، فكثيرة من الدول لا تضع مثل هذه المدونات ، في حين أن دولا أخرى تضع مدونة للسلوك القضائي .

وبالنسبة للسياق المغربي ، فإن الحاجة إلى بلورة مدونة للسلوك القضائي جاء بعد الحوار الوطني للإصلاح الشامل والعميق للعدالة ، والذي إنتهى إلى بلورة الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة في يوليوز 2013 الذي حظي بموافقة الجناب الشريف أسماه الله وأعز امره ، حيث يقول حفظه الله في خطاب عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013 "وفي هذا الصدد فإننا نسجل بإرتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية حيث توافرت له كل الظروف الملائمة، ومن ثم فإنه يجب ان نتجند جميعا ، من اجل إيصال هذا الإصلاح الهام ، إلى محطته النهائية . ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح ، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية ، وآليات فعالة ، فسيظل الضمير المسؤول للفاعلين فيه هو المحك الحقيقي لإصلاحه ، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته " ،إنتهى النطق الملكي السامي، إعتبارا للمكانة الدستورية والدينية التي تحظى بها المؤسسة الملكية في بنيان الدولة ، بإعتبار صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد أمير المؤمنين طبقا للمادة 41 من الدستور، وان القضاء هو ولاية من الولايات العظمى التي يختص بها الإمام أمير المؤمنين ، فضلا عن ترؤس مولانا الإمام نصره الله لمؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للفصل 56 من الدستور، وكون صاحب الجلالة حفظه الله هو الضامن لإستقلال السلطة القضائية طبقا للفصل 107 من الدستور. وكان من بين الأهداف الإستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة التخليق ، التي وردت كهدف رئيسي ثاني ، وهكذا جاء في الهدف الفرعي الثالث المتعلق بترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة من خلال البند 53 ما يلي: " وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، وكذا هيئات باقي المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك ، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الإلتزام بها من قبل المعنيين بها ، مع العمل على نشر هذه المدونات ".

وفي هذا السياق وتنزيلا لمضامين الإصلاح صدر الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتنفيذ القانون التنظيمي عدد100.13 ، الذي نص في مادته 106 على ان المحلس الأعلى للسلطة القضائية يضع مدونة للسلوك القضائي .

المبحث الأول: لماذا مدونة السلوك القضائي في المغرب:

إن السؤال المذكور يجد شرعيته في كون مجموعة من النصوص القانونية وأسماهم الدستور فصلت واجبات القاضي ومسؤولياته - كما سنرى لاحقا - وبالتالي يجد السؤال شرعيته في القيمة المضافة التي يمكن ان تشكلها مدونة كهذه على سلوك القضاة أنفسهم ونظرة المجتمع للقضاء وللقضاة.

وللجواب على هذه الإشكالية فإن السياق الذي ظهرت فيه مدونة للقيم القضائية بالمغرب لا يختلف عن السياق الدولي، فقد أوصت الأمم المتحدة جميع الدول بوضع مدونة للسلوك القضائي من أجل تعزيز ثقة الناس والمجتمع في قضائه مما يساهم في تعزيز الديموقراطية والتنمية وبناء دولة المؤسسات .

وفي هذا الإطار فإن الهدف من وضع مدونة للسلوك القضائي يجد تبريره في الغايات التالية:

1 . يجعل بلادنا متلائمة مع المعايير الدولية لإستقلال السلطة القضائية ، فالإستقلالية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة، والمواثيق الدولية وعلى رأسها مبادئ بانغالور نصت على وجوب وضع الدول لمدونات للسلوك القضائي ، وان تضع هذه المدونة السلطة القضائية ذاتها ، ولا يصار إلى وضعها من طرف السلطة التشريعية إلا عند العجز عن وضعها من طرف السلطة القضائية ذاتها .ونصت مجموعة من المواثيق الدولية على أهمية وضع مدونة للسلوك القضائي حيث تنص المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار عدد 4/58 ، والتي صادقت عليها المملكة المغربية بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.58 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر2007 بنشر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي : " 1 . نظرا لأهمية إستقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس بإستقلالية القضاء ، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي . ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.2 . يجوز إستحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ، ولكن يتمتع بإستقلالية مماثلة لإستقلاله " .

كما أن الدول الرائدة في إستقلال السلطة القضائية ، قامت بوضع مدونات للسلوك القضائي من طرف السلطة القضائية ، ومن أشهرها طبعا نجد النظام القضائي الفرنسي الذي وضع مدونة للسلوك القضائي ، سماها مجموعة الإلتزامات الأخلاقية للقضاة recueil des obligations déontologiques des magistrats . والتي تم وضعها من طرف المجلس الأعلى للقضاء تطبيقا للمادة 20 . 2 من القانون التنظيمي رقم 100.94 بتاريخ 05 فبراير 1994. وأول صيغة لهذه المدونة نشرت بتاريخ 2010 وتشمل قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة. وتم تحيينها سيما بعد صدور القانون التنظيمي رقم 1090. 2016 بتاريخ 08 غشت 2016 المتعلق بمفهوم تنازع المصالح في علاقتها بمفهوم الحياد، وأيضا التعديلات التي طرأت على قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 2013.669 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2013 ، والمتعلق بمنع وزارة العدل من إصدار تعليمات لقضاة النيابة العامة في قضايا محددة ، مما يعزز من حياد قضاة النيابة العامة ، والتي ورد النص عليها حاليا في المادة 30 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية.

وتشمل المدونة الفرنسية المبادئ الأساسية المتعلقة بالإستقلالية indépendance ، الحياد impartialité ، النزاهة والإستقامة l intégrité et la probité ، الشرف la loyauté ، الضمير المهني la conscience professionnelle ، الكرامة la dignité ، الإحترام وتقدير الغير le respect et l attention porté a autrui والتحفظ والوقار la réserve et la discrétion.

كما وضع المجلس الأعلى للعدالة ببلجيكا conseil supérieur de la justice المجلس الإستشاري للقضاء conseil consultatif de la magistrature ، دليل للقضاة مبادئ ، قيم وصفات GUIDE POUR LES MAGISTRATS Principes Valeurs et Qualités . ونص على قواعد السلوك القضائي بحيث قسمها إلى فصلين الفصل الأول تناول فيه القيم Valeurs وهي: الإستقلالية Independence، الحياد impartialité، النزاهة intégrité ، التحفظ والتكتم réserve et discrétion، الإجتهاد diligence ، الإحترام والإنصات respect et écoute،المساواة في المعالجة Egalité de traitement، الكفاءة compétence. والفصل الثاني تناول فيه الصفات Qualités التي يجب ان يتصف بها القاضي وهي: الحكمة sagesse، الشرف loyauté ، الإنسانية humanité، الشجاعة courage ، الجدية والحذر sérieux et prudence ، القدرة على العمل capacité de travail، الإستماع والتواصل écoute et communication وتفتح الذهن ouverture d'esprit.

كما نص الدليل الكندي المسمى مبادئ الأخلاقيات القضائية principes de déontologie judiciaire ، المعد من طرف المجلس الكندي للقضاء conseil canadien de la magistrature ، على القيم القضائية ويتعلق الأمر بخمس قيم وهي : إستقلالية القضاء Indépendance de la magistrature ، النزاهة Intégrité، الإجتهاد Diligence ، المساواة Egalité و الحياد Impartialité.

2 . هو إلتزام دستوري وقانوني ، حيث نص الدستور في فصله 111 منه على إلتزام القضاة بالأخلاقيات القضائية، كما أنه إلتزام قانوني ، إذ نصت المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 100.13 على وجوب وضع مدونة للقيم القضائية. والمادة 44 من القانون الأساسي لرجال القضاء نصت على إلتزام القضاة بإحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الاخلاقيات القضائية .

3 . أنه تنفيذ لتوصيات الميثاق الوطني للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة البند 53 وفق ما أشير إليه أعلاه.

4 . انه يبين للقضاة انفسهم حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم بتفصيل أكبر ، وبمدى يتجاوز القوانين ، فإذا كانت بعض القيم القضائية ذات سند دستوري وقانوني ، فإن ثمة إلتزامات أخرى تقع على عاتق القضاة تتجاوز بكثير النصوص القانونية ، وترتبط بالسلوك المثالي والأخلاق القضائية الحميدة ، التي يجب أن يتصف بها القضاة إعتبارا لمسؤولياتهم القانونية في ضمان تطبيق عادل ومتساو للقانون على الجميع.

5 . أنه يعطي للمؤسسات الرقابية وسيما المجلس الأعلى للسلطة القضائية والرؤساء الإداريون معايير واضحة سواء لتدبير المسار القضائي للقاضي بالنسبة للمجلس وفقا للمادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق به ، أو لتقييم أداء القضاة وسلوكهم بالنسبة للمسؤولين القضائيين وفقا للمادتين 54 و55 من القانون الأساسي لرجال القضاء.

6 . انه يعطي للمجتمع معايير موضوعية معدة من طرف القضاة أنفسهم للحكم على سلوكهم ومدى تقيدهم بالضوابط الأخلاقية والسلوكية الموضوعة سلفا .

7 . أنه يساعد باقي المتعاملين مع القضاة على فهم إلتزاماتهم ومسؤولياتهم مما يبدد أي سوء فهم ، ويقلل من النظرة السلبية للناس تجاه قضاتهم ، ليفهموا ان الكثير من السلوكات التي قد تتراءى لبعضهم بشكل سلبي ، هي في حقيقتها إلتزامات أخلاقية ملزمة للقضاة.

8 . انه أداة مفيدة للدارسين والممارسين والمتتبعين ، لأنه يضع وثيقة مكتوبة صالحة للدراسة وللمقارنة الأفقية والعمودية.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لمدونة القيم القضائية:

إن القيمة القانونية لمدونة السلوك القضائية مثار جدل ، والمجمع عليه ان مدونة السلوك القضائي المغربية ليست بقانون ، لأن مجال القانون محدد في الدستور في الفصل 71 ، والقانون يصدر عن السلطة التشريعية التي هي البرلمان طبقا للفصل 70 من الدستور. كما أنه ليس بمجال السلطة التنظيمية التي منحها الدستور للحكومة بموجب الفصل 72 من الدستور. والمدونة صادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية مناط بها تدبير المسار المهني للقضاة وتدبير وضعية القضاء ، وليس من إختصاصها كما ليس من إختصاص القضاء إصدار القانون الذي هو مجال محتكر من طرف السلطة التشريعية. كما أنها لا تتصف بصفات القانون ، فهي لا تلزم غير القضاة ولا تلزم المتعاملين معهم.

وإذا كانت مدونة القيم القضائية ليست بقانون وفق المتعارف عليه لمفهوم القانون بحصر المعنى ، فإن ذلك ليس معناه أنها غير ملزمة والدليل في ذلك ما يلي:

أ . انها إذا لم تكن صادرة عن السلطة التشريعية ، فإنها صادرة بتفويض من هذه السلطة ، وفقا للمادة 106 من القانون التنظيمي للمجلس ، الذي فوض للمجلس إصدار المدونة، وتم نشرها بالجريدة الرسمية لإضفاء طابع العلنية عليها.

ب . انها وعلى خلاف ما قد يوحي بذلك المصطلح فإنها ليست قواعد أخلاقية غير ملزمة ، بل هي قواعد للسلوك القضائي ملزمة للقضاة ، وهذه الإلزامية تم النص عليها في القوانين التنظيمية سواء المتعلقة بالمجلس او بالنظام الأساسي لرجال القضاء وفق التالي:

1 . المادة 66 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي تنص على أنه:" يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية:

ـ السلوك المهني والإلتزام بالقيم القضائية ، ..." .

2 . المادة 103 من القانون التنظيمي للمجلس التي تنص على أنه :" يسهر المجلس على ضمان إحترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز إستقلال القضاء ، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات التي يراها مناسبة .".

3 . المادة 106 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المذكورة أعلاه على ان مدونة الاخلاقيات القضائية التي يضعها المجلس يتعين على القضاة الإلتزام بها.

4 . تولي المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن طريق الآليات القانونية المحدثة من طرفه تنزيلها، ويتعلق الأمر بلجنة الأخلاقيات ودعم إستقلال القضاء المحدثة بموجب المادتين 56 و 106 من القانون التنظيمي للمجلس والمادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

5 . المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء التي تنص على أنه" يلتزم القاضي بإحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات ، كما يحرص على إحترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها ، ويمنع عليه إرتداء البذلة خارج قاعة الجلسات.".

6 . المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة التي تنص على ان الرؤساء الإداريون يقومون بتقييم أداء القاضي ، وهذا التقييم في جانب منه يتعلق بالقيم والأخلاق القضائية ، حيث تنص المادة 55 من القانون الأساسي لرجال القضاء انه يراعي في تقييم القاضي الذي ينجز من طرف المسؤولين القضائيين وفقا للمادة 54 من ذات القانون عدة مؤشرات ومن بينها: "السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية."

المبحث الثالث: هل مدونة القيم القضائية هي مدونة للتأديب:

لقد أثير نقاش في الأنظمة المقارنة ، حول ما إذا كانت كل القواعد الواردة في مدونة السلوك القضائي تفتح المجال بشكل آلي للمتابعة التأديبية ، وقد إستقر الرأي بالنسبة لواضعي مدونات السلوك الفرنسية ، البلجيكية والكندية على عدم جواز الخلط بين قواعد التأديب ومدونة السلوك القضائي ، حيث إن مدونة السلوك القضائي تحدد السلوك المثالي الذي ينبغي على القضاة إتباعه، وبالتالي فإن مخالفة قواعد السلوك القضائي لا تفتح المجال بشكل آلي للمتابعة التأديبية. وقد تم النص صراحة في ديباجة هذه المدونات على أنها ليست للتأديب.

وبالنسبة للتعليق الذي تم القيام به على مبادئ بانغالور ، تم التنصيص على أن ليس كل إخلال قانوني يتطلب إجراء تأديبي ، فإذا كانت مبادئ السلوك القضائي صممت لإلزام القضاة ، فإنه ليس الهدف منها ان يؤدي كل إتهام بأي إخلال بها إلى إجراء تأديبي بالضرورة. فليس كل قصور صادر عن قاض في الخضوع للمبادئ سينظر إليه كسوء سلوك أو كسلوك غير مشروع. وسواء أكان الإجراء التأديبي . أو لم يكن . مناسبا فإن ذلك يتوقف على عدة عوامل مثل مدى خطورة القصور ، ووجود نموذج للنشاط غير اللائق من عدمه ، ومدى تأثير النشاط غير اللائق على الآخرين وعلى النظام القضائي ككل.

وبالنسبة للمدونة فقد خلت من مقتضيات مماثلة في الديباجة ، ولمقاربة الإشكال في القانون المغربي لابد من إستقراء النصوص القانونية ذات الصلة للخروج ببعض الإستنتاجات،

فإذا كانت المدونة لا تثير أي خلاف في شان إلزاميتها للقضاة ووجوب التقيد بها لصراحة النصوص القانونية المشار إليه أعلاه سواء تعلق الأمر بالقانون التنظيمي للمجلس او القانون الأساسي للقضاة ، وهذه الإلزامية لا يمكن فهمه إلا بوجود الجزاء . وقد حرص المشرع المغربي على ترتيب هذا الجزاء في القانونين التنظيميين ، سواء عند النص على وجوب مراعاة المجلس لهذه القيم عند تدبير المسار المهني للقضاة من تنقيل وترقية وإسناد للمسؤولية ، او عند التظلم من التقييم، او عند تقييم سلوك القاضي من طرف المسؤول القضائي الذي عليه أن يراعي عدة معايير من بينها التشبث بالقيم القضائية ، فان السؤال المشروع هل الإلزام يعني بشكل آلي المتابعة التاديبية ، وهل أي مخالفة لقواعد مدونة الأخلاقيات يجب أن يترتب عنها تحريك الآليات التأديبية.

للجواب على هذا الإشكال لابد من إستقراء نصوص القانون المنظم للتأديب ، وهكذا تنص المادة 85 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أنه :"يختص المجلس بالنظر فيما قد ينسب إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ." كما نصت المادة 96 من القانون

التنظيمي للقضاة على انه : "يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة ، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية " . كما حددت المادة 97 من ذات القانون قائمة بالأخطاء الجسيمة المحددة على سبيل الحصر ويتعلق الأمر بالأخطاء التالية:

". الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف ،

. الخرق الخطير لقانون الموضوع ،

. الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدأ او إنجاز مسطرة الحكم او في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية،

. خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات ،

. الإمتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون ،

. الإمتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية ،

. وقف او عرقلة عقد الجلسات او السير العادي للمحاكم ،

. إتخاذ موقف سياسي ،

. ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الإنتماء إلى حزب سياسي او نقابة مهنية.".

فالتأديب مجاله مخالفة النص القانوني والنص هنا هو المادة 96 المشار إليها أعلاه ، وقد حددت مجموعة من القوانين إلتزامات القضاة ، وهذه كلها تقع تحت طائلة المسائلة لأنه كما هو معلوم فالقاضي هو حارس الشرعية ، وإعتباره كذلك يرتب عليه ثلاثة إلتزامات أساسية تقع كلها تحت طائلة المسؤولية وهي:

. معرفة القانون savoir le droit ، فإذا كانت قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون تنطبق على بعض القوانين ولا تنطبق على كل الناس ، فإن القاضي لا يعذر بجهله لكل القوانين .

. قول القانون وتطبيقه على النوازل المعروضة عليه dire le droit.

. إحترام القانون respecter la loi.

والفرق بين الحالة الثانية والثالثة ، ان القاضي في الحالة الثانية لا يكون محلا لتطبيق القانون ، بل هو يكون قاضيا يبت في النوازل المعروضة عليه ، ويكون عندها ملزما بالبت في النازلة طبقا للقانون ، اما في الحالة الثالثة ، فلا يكون قاضيا مكلفا بالبت في قضية وفق القانون، بل يكون هو نفسه محلا لتطبيق القانون ، وعندها فلا يمكن له ان يخرق القانون ، وهو الأولى بإحترامه.

وإذا كان القانون هنا يفهم بمفهومه الواسع ، وفي كل هذه الحالات فالقاضي هو حارس الشرعية ، فإن ثمة نصوص كثيرة تحدد إلتزامات القضاة .

أولا: الإلتزامات الواردة في الدستور:

الدستور المغربي كأسمى قانون للأمة نص على الإلتزامات التالية:

1 . الإلتزام بواجب الإستقلال والتجرد سواء الإستقلال الفردي أو إستقلال القضاء: الفصل 109.

2 . الإلتزام بتطبيق القانون : الشرعية. الفصل 110.

3 . الإلتزام بواجب التحفظ.الفصل 111.

4 . الإلتزام بحماية الحقوق والحريات والأمن القضائي للأشخاص والجماعات . الفصل 117.

5 . الإلتزام بالمحاكمة العادلة.الفصل 120.

6 . الإلتزام بالبت في القضايا داخل أجل معقول.الفصل 120.

7 . الإلتزام بإحترام حقوق الدفاع.الفصل 120.

8 . الإلتزام بالتعليمات القانونية الكتابية بالنسبة لقضاة النيابة العامة.الفصل 110.

9 . منع الإنخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.الفصل 111.

10 . المنع الضمني بإنشاء جمعيات غير مهنية . الفصل 111 .

وفي مقابل هذه الواجبات نص الدستور على الحقوق والضمانات التالية للقضاة:

1 . إستقلال السلطة القضائية بضمانة جلالة الملك حفظه الله. الفصل 107.

2 . رئاسة صاحب الجلالة أيده الله لمؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.الفصل 115.

3 . حق القاضي في الإستقلال ومنع أي تدخل في القضاء أو إعطاء تعليمات او أمر أو ضغط ، وتجريم التأثير غير المشروع على القاضي . الفصل 109 .

4 . حصانة العزل والنقل بالنسبة لقضاة الحكم.الفصل 108.

5 . حرية التعبير .الفصل 111.

6 . حرية الإنخراط في جمعيات او إنشاء جمعيات مهنية.الفصل 111.

7 . تحديد النظام الأساسي للقضاة بموجب قانون تنظيمي وكذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعيات المهنية للقضاة ومسطرة التأديب.الفصل 112.

8 . تولي المجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تدبير المسار المهني للقاضي.الفصل 113.

9 . حق الطعن في المقررات الصادرة عن المجلس المتعلقة بالوضعيات الفردية.الفصل 114.

وأضافت عدة قوانين إلتزامات عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

ثانيا: الإلتزامات الواردة في القانون الأساسي للقضاة:

1 . واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية : المادة 37.

2 . واجب الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته وإستقلاله : المادة 37.

3 . منع تأسيس جمعيات غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال: المادة 38.

4 . الحياد والتجرد والإخلاص والتفان. المادة 40.

5 . الوقار والكرامة : ذات المادة.

6 . الحفاظ على سر المداولات .ذات المادة.

7 . صون هيبة القضاء وإستقلاله: ذات المادة.

8 . الإلتزام بالتطبيق العادل للقانون : ذات المادة.

9 . النزاهة.ذات المادة التي حرصت على التنصيص صراحة على ان أي إخلال بهذه الإلتزامات يعتبر إخلالا مهنيا.

10 . واجب حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وامنهم القضائي : المادة 41 من ذات القانون.

11. الإلتزام بالتعليمات الكتابية القانونية بالنسبة لقضاة النيابة العامة : المادة 43 .

12 . الإلتزام بالإمتثال للاوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن الرؤساء الإداريين بالنسبة لقضاة النيابة العامة . المادة 43 مع مراعاة التفسير الوارد على هذه الفقرة من طرف المجلس الدستوري بموجب قراره عدد 16/992.

13 . الحرص على البت في القضايا داخل أجل معقول ،مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة: المادة 45.

14 . المنع من الإنخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية : المادة 46.

15 . المنع من القيام بأي عمل فردي او جماعي قد يؤدي إلى وقف او عرقلة الجلسات او السير العادي للمحاكم: المادة 46.

16 . المنع من ممارسة أي نشاط مهني مهما كانت طبيعته باجر او بدونه ، مع مراعاة الاستثناء المتعلق بضرورة التدريس او البحث العلمي او القيام بمهام في إطار تكليف من طرف الدولة: المادة 47 .

17 . المنع من إبداء الرأي في قضية معروضة على القضاء: المادة 49.

18 . الإلتزام بالتكوين المستمر : المادة 50.

19 . الإقامة داخل دائرة نفوذ محكمة الإستئناف التي يمارس فيها القاضي: المادة 52.

ثالثا: الإلتزامات الواردة في قانون المسطرة الجنائية:

1 . الإلتزام بالتجريح التلقائي بالنسبة لقضاة الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 275) ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

. إذا كانت له او لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى ، تطبيقا لقاعدة أنه لا يجوز للشخص ان يكون قاضي نفسه،

. إذا كانت له او لزوجه قرابة او مصاهرة مع احد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال ،

. إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي او زوجه أو أصولهما او فروعهما دعوى لا تزال جارية او إنتهت منذ أقل من سنتين ،

. إذا كان القاضي دائنا او مدينا لأحد الأطراف ،

. إذا كان قد سبق له ان قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية او نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي ،

. إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف ،

. إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي او زوجه وأحد الأطراف او زوجه ،

. إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة ،

. إذا كان القاضي هو المشتكي.

رابعا: الإلتزامات الواردة في قانون المسطرة المدنية:

سنورد مؤسستين واردتين في قانون المسطرة المدنية وهما:

1 . الإلتزام بالتجريح التلقائي.

وهكذا تنص المادة 298 من قانون المسطرة المدنية على وجوب تصريح قاضي الحكم بإحدى حالات التجريح الواردة في المادة 295 من ذات القانون ويتعلق الأمر ب:

. . إذا كانت له او لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع.

. إذا وجدت قرابة او مصاهرة بينه او بين زوجه مع أحد الأطراف بما فيها درجة إبن العام المباشر بإدخال الغاية.

. إذا كانت هناك دعوى قائمة أو إنتهت منذ أقل من سنتين بينه او بين زوجه او أصولهما او فروعهما وبين احد الأطراف ،

. إذا كان القاضي دائنا او مدينا لأحد الأطراف ،

. إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع او نظر فيها كحكم أو أدلى فيه بشهادة .

. إذا سبق ان كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف ،

. إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي او زوجه وبين أحد الأطراف او زوجه ،

. إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي واحد الأطراف .

2 . مخاصمة القضاة:

نصت الفصول 391 وما يليها لغاية 401 من قانون المسطرة المدنية على حالات مخاصمة القضاة ويمكن من خلالها أن نستنتج عدة التزامات للقضاة وهي:

. الالتزام بالبت دون تدليس أو غش او غدر أثناء تهيئ القضية أو البت فيها سواء تعلق الأمر بقاض الحكم أو قاض النيابة العامة.

. الالتزام بالبت في القضية متى كانت جاهزة تحت طائلة اعتبار ذلك إنكارا للعدالة.

خامسا: الالتزامات الواردة في قانون التنظيم القضائي:

أورد الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر بتاريخ 30 يونيو2022 بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، إلتزامات عديدة على عاتق القضاة نذكر منها ما يلي:

1 . الالتزام بتحديد تاريخ النطق بالحكم.المادة 15.

2 . الالتزام بتعليل الأحكام .نفس المادة.

3 . الالتزام بتحرير الأحكام كاملة قبل النطق بالحكم ماعدا الاستثناءات المتعلقة ببعض القضايا الزجرية. نفس المادة.

4 . الاستقلال. المادة 35.

5 . التجرد.نفس المادة.

6 . النزاهة والاستقامة. نفس المادة.

7 . الالتزام بمساواة الجميع امام القضاء. نفس المادة.

8 . الالتزام بحماية حقوق الأشخاص والجماعات والحريات وأمنهم القضائي.نفس المادة .

9 . التقيد بشروط المحاكمة العادلة. المادة 37.

10. الالتزام بمنع النظر في أية قضية عند التواجد في وضعية تنازع المصالح. المادة 39.

11 . الالتزام بعدم البت في القضية التي يرافع فيها او ينوب عن الأطراف فيها ازواجهم او أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.المادة 41.

سادسا: الالتزامات الواردة في القانون الجنائي الخاصة بالقضاة:

إذا كان القانون الجنائي يشمل الجميع دونما إستثناء فإن هناك جرائم تنسحب على القضاة بالنظر لصفتهم ، ونذكر منها على الخصوص:

1 . ممارسة عمل تحكمي ماس بالحرية الشخصية او الحقوق الوطنية :الفصل 225.

2 . رفض أو إهمال الإستجابة لطلب وجه بقصد إثبات حالة إعتقال تحكمي غير مشروع: الفصل 227 .

3 . إثارة متابعة او إصدار امر من أوامر التحقيق او الحكم او أمر بإجراء إحتياطي ضد شخص يتمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس ودون رفع الحصانة بالطرق القانونية: الفصل 229 .

4 . الدخول لمسكن الغير دون رضاه في غير الأحوال التي يقررها القانون : الفصل 230.

5 . إستعمال العنف ضد الأشخاص او الأمر بإستعماله : الفصل 231 .

6 . ممارسة التعذيب او السكوت عنه : الفصل 1/231 .

7 . الاتفاق على أعمال مخالفة للقانون : الفصل 233.

8 . الاتفاق على إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة : الفصل 234.

9 . التدخل في اعمال السلطة التشريعية أو في المسائل المخولة للسلطات الإدارية : الفصل 237.

10 . الإمتناع عن الفصل بين الخصوم : الفصل 240 .

11. تبديد او إختلاس او إحتجاز أو إخفاء أموال عامة او خاصة او سندات تقوم مقامها او حججا أو عقودا او منقولات موضوعة تحت اليد بمقتضى الوظيفة او بسببها: الفصل 241.

12. إتلاف أو تبديد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أؤتمن عليها بالصفة ، او وجهت إليه بسبب الوظيفة ، بسوء نية أو بقصد الإضرار: الفصل 242.

13 . الإهمال الخطير المؤدي إلى الإختلاس أو الإتلاف: الفصل 242 مكرر.

14 . الغدر : الفصل 243.

15 . الأمر بتحصيل جبايات مباشرة لم يقررها القانون ، أو منح بدون إذن من القانون إعفاء او تجاوزا عن وجيبة او ضريبة او رسم عام او التسليم بالمجان لمحصولات مؤسسات عمومية: الفصل 244.

16 . أخذ أو تلقي فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة او إستغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه : الفصل 245.

17 . تلقي الرشوة واستغلال النفوذ: الفصول 248 ، 250 ،252 ، 253 و2/256.

18 . التدخل ضد تنفيذ قانون او تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ أوامر أو قرارات قضائية او أي امر آخر صادر عن سلطة شرعية: الفصول 257 ، 258 و259 .

19 . مزاولة المهام قبل أداء اليمين القانونية أو بعد العزل أو التوقيف أو الحرمان من الممارسة: الفصل 262.

20 . عدم التصريح بالممتلكات داخل الآجال القانونية او الإدلاء بتصريح غير مطابق او غير كامل: الفصل 262 مكرر.

21 . التزوير في وثائق رسمية : الفصول 351 ، 352 و353.

22 . التمييز على أساس الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي او اللون أو الجنس او الوضعية العائلية او الحالة الصحية او الإعاقة أو الرأي السياسي أو الإنتماء النقابي أو الإنتماء او عدم الإنتماء الحقيقي او المفترض لعرق او لأمة أو لسلالة أو لدين معين: الفصل 1/431 و2/432 .

23 . إفشاء السر المهني: الفصل 446 .

سابعا: الإلتزامات الواردة في قوانين خاصة:

ومن امثلتها مدونة الانتخابات الصادر بشانها الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 02 ابريل 2997 بتنفيذ القانون رقم 9.97 ، والقوانين التنظيمية لإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية و بمجلس النواب التي تمنع الترشح بالنسبة للقضاة (المادة 42 من مدونة الانتخابات ، حيث يمتد المنع إلى ما بعد الإنتهاء من العمل منذ أقل من ستة أشهر من تاريخ الإقتراع)، وكذا قوانين خاصة كالظهير الشريف رقم 1.07.167 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف ، والظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08- المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ولابد من الإشارة إلى أمر هام وهو أن مدونة القيم القضائية هي مكملة ومفسرة لبعض الإلتزامات القانونية الواجبة على القاضي ، وفي هذا الصدد فلاشك انه يمكن الإستناد إليها كأساس للتاديب بإعتبار المخالفة هنا هي النص القانوني، ومثال ذلك وجوب إلتزام القاضي بالحياد والتجرد ، فجاءت المدونة لتوضح المقصود بالحياد والتجرد وتلزم بها كل من قاض الحكم وقاض النيابة العامة ، ولكن في غيرها من الحالات فإن الإلتزامات الأخلاقية الواردة في المدونة أتصور أنها لا تفتح المجال تلقائيا للآليات التأديبية ، إعتبارا لكون أهداف المدونة تتجاوز التأديب وتسعى إلى المثالية والسلوك النموذج المفروض صدوره عن القاضي.

المبحث الرابع: القيم الواردة في مدونة القيم القضائية دراسة مقارنة.

سنحاول القيام بدراسة مقارنة للمدونة المغربية مع مثيلاتها الدولية والمقارنة ، هدفنا إبراز وحدة القيم التي يجمع عليها القضاء في العالم ، مع إستحضار ما يميز الأمة والقضاء المغربيين.

وبالرجوع لمبادئ بانغالور نجد أنها تتضمن ست قيم ويتعلق الأمر بالقيم القضائية التالية: الإستقلال ، الحياد ، النزاهة، المساواة ، اللياقة وآداب المجتمع والكفاءة والإجتهاد . وبمقارنة هذه المبادئ يظهر سريعا أنها واردة أيضا في مدونة القيم القضائية المغربية ، التي أضافت لها قيما أخرى وهي قيم التحفظ وقد وردت في المدونة الفرنسية ، والجرأة والشجاعة الأدبية وقد وردت في الدليل البلجيكي ، والتضامن الذي إنفردت به المدونة المغربية وإن كانت تطبيقاتها موجودة في باقي الصكوك.

في حين نجد ان المدونة الفرنسية أوردت قواعد وقيم تم التنصيص عليها في القانون المغربي كإلتزامات قانونية ويتعلق الأمر بالضمير المهني الذي عالجته المدونة المغربية في إطار الكفاءة والإجتهاد ، أو الشرف والكرامة الواردة في القانون التنظيمي للقضاء.

ولا يعني عدم نص المدونة المغربية او الفرنسية او مدونة السلوك القضائي لبانغالور على بعض المبادئ خلوها منها، بل بالرجوع للشروحات والتطبيقات نجد ان المدونات تتقارب بشكل كبير ، وانه ليست هناك إختلافات كبيرة.

فعلى سبيل المثال وبخصوص مبدا الإستقلال الذي يعتبر إلى جانب الحياد والنزاهة الأركان المكينة للسلطة القضائية وأساس مشروعيتها وثقة الناس في عدالتهم ، نجد أن هذه المفاهيم متحدة حول ضرورة وجود الإستقلال الفردي والمؤسساتي ، ويبقى هناك نقاش وخلاف بين الأمم حول درجة إستقلال القاضي عن السياسي ، فإذا كان الإنتماء للأحزاب والنقابات أمر مقبول في فرنسا بالنسبة للقضاة ، فهو في المغرب خطا جسيما موجبا للمسائلة والتوقيف الفوري.

كما ان اللباقة وإستحضار المنصب القضائي قائم في جل التشريعات مع وجود إختلافات في التطبيق حسب القيم المجتمعية لكل أمة ، وهكذا فإذا كان من المقبول بالنسبة لمبادئ بانغالور مثلا ان يرتاد القاضي الحانة مع وجوب إتصافه باللياقة ، فإن الأمر يمنع في مجتمع مغربي يجرم فيه القانون السكر العلني البين وبيع الخمر للمغاربة المسلمين، ويستهجن المجتمع فيه تعاطي الخمر وإن لم يصل حد التجريم.

وسنحاول تبيان القيم القضائية الواردة في المدونة والإختلافات في التجليات بالنسبة للأنظمة المقارنة سيما مبادئ بانغالور.

1 . مبدأ الإستقلال:

نصت المدونة على إستقلال القاضي كمبدأ أصيل من المبادئ الكونية ، ونصت صراحة في المفهوم على الإستقلال الفردي والمؤسساتي ، كما نصت على كونه حق وواجب على القاضي . وأنه يشمل قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة، ماعدا ما تعلق بواجب التقيد بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن الرؤساء التسلسليين . كما نصت على إستقلالية القضاة عن زملائهم وعن السلطتين التشريعية والتنفيذية . وواجب عدم إنتقاد قرارات القضاة من طرف أعضاء الجسم القضائي.

كما نصت القوانين المغربية على إستقلالية القاضي عن ما هو سياسي إنتماء أو تعبيرا أو ممارسة.

وإذا رجعنا إلى التعليق الذي أعد من طرف فريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء في 1 و2 مارس2007 نجد بعض التعليقات في هذا الجانب وهي:

أ . ولاية السلطة القضائية على كل الأمور ذات الطابع القضائي.

ب . الإستقلال عن المجتمع ، وفي هذا الإطار أوصت اللجنة بإستحالة الإنعزال التام ، ولكن على القاضي أن يكون حذرا . ومن الأمثلة على ذلك انه في الإجتماعات التي قد يدعى لها القاضي يجب ان تكون الدعوة مكتوبة ، وأن يؤكد القاضي على إقامة الاجتماع والقواعد الأساسية للنقاش كتابة ، ويمكن أن يحضره كاتب الضبط حماية للقاضي من كل سوء فهم مستقبلي حول ما دار في الاجتماع.

ت . التدرج الوظيفي بالسلطة القضائية لامعنى له. فأي إختلاف في الدرجة أو المنصب لا يجب بحال من الأحوال ان يتعارض مع حق القاضي في النطق بحكمه بحرية ، وبدون التأثر بإعتبارات أو مؤثرات خارجية.

ث . القاضي غير مطالب بإعطاء تقرير لأي شخص عن الأسباب الجوهرية التي ينطوي عليها قراره ، ولا حتى لأعضاء آخرين بالسلطة القضائية . وإن اتضح جليا أن قرارا غير مناسب يظهر بوضوح أنه يشكل خرقا ، فلن يطلب من القاضي تقرير ولكن الرد على إتهام او تحر رسمي يجرى وفقا للقانون.

و في إطار المقارنة الأفقية للمدونة الفرنسية نجد تجليات أخرى لهذه الإستقلالية ويتعلق الأمر ب:

أ . إحترام رؤساء المحاكم لإستقلال القضاة ، وفي هذا الإطار فإن توزيع القضايا بينهم يجب أن يكون بمعايير موضوعية ومحددة وشفافة. ولا يجب أبدا أن يكون توزيع القضايا من أجل إرادة توجيه القرارات. والمعيار الذي يجب إعتماده دائما هو حسن سير المرفق. مع الإشارة فقط انه بالنسبة للقانون الفرنسي فرؤساء المحاكم تشمل الرئاسة والنيابة العامة.

ب . إستقلال قضاة الرئاسة عن قضاة النيابة العامة.

ت . يستفيد القضاة بالحقوق المعترف بها لكل المواطنين بالإنتماء لحزب سياسي ، او نقابة مهنية ، أو جمعية او شركة فلسفية . وممارسة العقيدة ، ولا يمكن أن يخضع لإلتزامات أو إكراهات من شانها الحد من حريته في التفكير أو الحركة أو تضر بإستقلاله.

ث . لايمكن متابعة او معاقبة القضاة تأديبيا إعتبارا لقراراتهم القضائية.

وبالنسبة لدليل القيم القضائية البلجيكي نجد ان مفهوم الإستقلالية يعني أن يمارس القضاة مهامهم القضائية بكل إستقلالية ، وبمعزل عن كل المؤثرات الخارجية . وأن هذه الإستقلالية يجب ان تؤدي إلى تطبيق القانون ، تبعا للعناصر الواردة في الملف ، دون خوف من غضب او رغبة في إرضاء أية سلطة سواء كانت سلطة تنفيذية أو تشريعية أو سياسية أو تسلسلية أو فوائد إقتصادية أو الإعلام او الرأي العام. كما يجب على القاضي ان يحافظ أثناء ممارسته لمهامه القضائية على إستقلاله ، بما فيها إستقلاله عن زملائه او مجموعات الضغط مهما كان نوعها.

فإستقلال القضاء ليس إمتيازا بل هو حق لكل مواطن في مجتمع ديموقراطي بالإستفادة من سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلط من اجل ضمان حقوق وحريات المواطنين في دولة الحق والقانون.

وبالنسبة لقضاة النيابة العامة فهم أيضا مستقلين في مهامهم المتعلقة بالأبحاث والمتابعات الفردية كما ينص على ذلك الدستور البلجيكي في المادة 151 فقرة أولى. وبالتالي يطبق مبدأ الإستقلالية بالنسبة لقضاة النيابة العامة دون المساس بحق وزارة العدل في التدخل الإيجابي وحقها في إعطاء تعليمات في إطار السياسة الجنائية ، والإختصاصات المسندة لوزارة العدل في علاقتها بالنيابة العامة.

وبخصوص التعليمات في القضايا الفردية بين وزارة العدل وقضاة النيابة العامة فهي مقبولة وفق المقتضيات القانونية، وشريطة أن تحترم التسلسل الإداري العادي ، وان تعطى بشكل واضح ، شفاف ، مكتوب وأن تكون قابلة للتعقب. Claire transparente écrite et traçable.

وإستقلالية قضاة النيابة العامة الداخلية هي محدودة ، تبعا للتسلسل الهرمي للنيابة العامة.

وبالنسبة للمدونة الكندية ، نجد انها عرفت إستقلال القضاء بإعتباره شرطا ضروريا لممارسة عدالة حيادية في إطار نظام قانوني. وان على القضاة واجب إحترام إستقلال القضاء ، وان يظهروه سواء على الصعيد الفردي أو المؤسساتي. ومن تجليات هذه الإستقلالية ان كل محاولة للتأثير على قرارات قضائية من غير ممارسة المساطر القانونية العادية للمحكمة يجب رفضها قطعا.

فإستقلال القضاء هو حالة ذهنية état d' esprit ومجموع البنيات المؤسساتية والعملياتية التي تضمن صدور احكام مستقلة.

2 . مبدأ الحياد والتجرد:

عرفت المدونة المغربية الحياد بكونه البت وفقا للقانون دون تحيز أو تحامل أو محاباة ، والتحرر من القناعات الإيديولوجية او الثقافية او العقائدية او الفلسفية عند البت في القضية.

كما أبرزت تجلياته كعدم إبداء ملاحظات غير لائقة للأطراف أو الشهود أو لغيرهم ، وكذا الإمتناع عن الإتصال بأطراف النزاع او ممثليهم القانونيين إلا عن طريق كتابة الضبط او كتابة النيابة العامة ، والتنحي في حالة تضارب المصالح أو الإمتناع عن إبداء تعليقات من شأنها التأثير في نتيجة الدعوى.

وبالنسبة للتعليق على مبادئ بانغالور فقد أورد ان الحياد يتحقق عند البت دون محاباة أو تحيز او تحامل ، ومن مظاهر التحيز او التحامل إطلاق الصفات والسباب، والألقاب المحطة ، والقولبة ، أو محاولات الإستهزاء المبنية على أساس الآراء المقولبة ، أو قد يكون لها علاقة بالجنس او الثقافة أو العرق ، والتهديد ، والتخويف او التصرفات العدوانية، أو التلميح إلى علاقة بين العرق أو الجنسية بالجريمة . والتحيز أو التحامل قد يظهران في لغة الجسد او المظهر او السلوك. والسلوك الجسدي قد يشير إلى عدم تصديق الشاهد.كما أن سوء إستخدام أو كثرة المعاقبة على جرائم الجلسات قد تعد مظهرا للتحيز أو التحامل. فإذا كان من واجب القاضي طبقا للقانون ان يضمن الأدب والنظام العام داخل القاعة، فإن اللجوء لجرائم الجلسات يجب ان يكون الحل الأخير ، ولأسباب ذات شرعية قانونية فقط ، وفي الإطار الضيق للشروط الإجرائية. فيجب على القاضي ان يحقق توزانا دقيقا بين ضمان سير الإجراءات القضائية بنظام وفعالية وما يقتضيه من حزم ، وبين مبدا الحياد. فتوبيخ المحامين غير المبرر ، والقذف والملاحظات غير اللائقة لأطراف النزاع والشهود ، والتصريحات الدالة على أحكام مسبقة والسلوك المسرف والمتململ قد تدمر الحيادية ويجب تفاديها.

كما يجب تفادي التدخل المستمر في مسار المحاكمة والهيمنة على مجرى الدعوى ، حتى لا يصبح القاضي محاميا وشاهدا وقاضيا في آن واحد ، مما يضر بشروط المحاكمة العادلة.

وبخصوص العلاقة مع الإعلام يجب التقيد بثلاثة إلتزامات وهي عدم إستخدام الإعلام للترويج لصورة القاضي داخل او خارج المحكمة ولعمله في نظر الرأي العام ، و منع تواصل القاضي مع الإعلام في غير الحالات التي يسمح فيها القانون للقاضي بإعطاء معلومات عن قضية ، وعدم التعليق على قرارات أصدرها القاضي أو ما قد يفهم منها محاولة لإضافة أسباب غير تلك الواردة في الحكم المنشور.

ومن مظاهر الحياد أيضا عدم إستناد القاضي في حكمه على وقائع علمها من مصدر غير قضائي او عبر بحث شخصي يجريه القاضي أثناء سير الدعوى او عبر بحث مستقل تم إجراؤه لغرض غير متصل بالنزاع مثل إعداد كتاب. ويستثنى من ذلك المعلومات التي علمها القاضي عبر الحكم في دعوى اطرافها لهم علاقة بالدعوى الحالية ، او لأن أحد الأطراف قد مثل من قبل أمام القاضي في دعوى أخرى ، ولكن مع ذلك عليه ان يسجل هذه المعرفة بسجل المحكمة مالم تكن هذه المعلومات بديهية أو معروفة جيدا او معلومات عامة. فالسند الوحيد لمعرفة القاضي يجب أن تكون وثائق الملف وما تمت مناقشته امامه.

وبالنسبة للدليل الفرنسي نجد انه عرف الحياد بانه تحرر القاضي من كل الخلفيات tout préjugé . ومن تجليات مبدا الحياد ان يقف القاضي على مسافة واحدة من الجميع équidistance . ولا يكفي ان يكون القاضي محايدا بل لابد أن يظهر كذلك.وكذا علنية المناقشات ، وعدم تعبير القاضي عن قناعاته لحين صدور الحكم ، وفي قاعة الجلسات

لا يجب أن يظهر القاضي في علاقة قرب مع أحد الأطراف أو مع النيابة العامة والعكس صحيح. كما أنه يجب أن يطلب التنحي كلما شعر أن إلتزامه السياسي ، الفلسفي ، العقائدي ، الديني ، او الجمعوي يمكن أن يؤثر على حريته في التأمل أو التحليل. كما يجب عليه الأخذ بعين الإعتبار جميع وجهات النظر المناقشة امامه بغض النظر عن آرائه الشخصية، كما لا يجب عليه أن يعطي أي إنطباع بعدم المساواة ، او علامة على الموافقة أو عدم الموافقة ، او التعليق على تدخلات النيابة العامة . وفي تعليل قراراته لا يجب عليه إستعمال تعليلات أو تعابير من شانها الشك في حيادية القاضي.

ومن تجليات مبدا الحيادية بالنسبة لقاضي النيابة العامة أن يسهر في تسييره للأبحاث والتحريات ان تكون بطريقة حيادية ، لفائدة او ضد المشتبه فيه ، وفي إحترام لجميع الحقوق. كما يجب عليه مراقبة تناسب إجراءات البحث والتقيد بمبدأ الشرف في جمع وسائل الإثبات. و التقيد بالحيادية في ممارسة الدعوى العمومية والمطالب التي يتقدم بها لتطبيق القانون.

ومبدأ الحيادية يلزم أيضا المسؤولين القضائيين الذين عليهم عندما يكون أحد القضاة عرضة لهجومات سيما الإعلامية منها ، والتي تشك في إستقلالية أو حيادية القاضي وبالتالي تمس بثقة العامة في القضاء ، أن يتثبتوا من صحة هذه الادعاءات ويتخذوا الإجراءات المناسبة من أجل وضع حد لذلك , وقد تتخذ هذه الإجراءات شكل دعم شخصي أو عام للقاضي المعني.

اما بالنسبة للدليل البلجيكي فإن الحياد الذاتي والموضوعي يشكل أساس المحاكمة العادلة جنبا إلى جنب مع الإستقلالية. والحياد يقتضي من القاضي الغياب الحقيقي او الظاهر لكل الأفكار المسبقة وكل الآراء المتصورة عند إصداره للحكم، أو عند مباشرته للإجراءات السابقة على الحكم. فالقاضي عليه ان يؤدي واجباته القضائية دون خوف، أو محسوبية أو أحكام مسبقة. ومن تجليات مبدأ الحياد بالنسبة للدليل البلجيكي إهتمام قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة بآراء الآخرين عند ظهورهم في قاعة الجلسات في وضعية جد قريبة ، وكذلك الأمر بالنسبة للأطراف أودفاعهم.

وبالنسبة للدليل الكندي فإن القضاة يجب أن يكونوا محايدين وأن يظهروا كذلك خلال إصدارهم لقراراتهم وطوال المسلسل القضائي. وفي هذا الصدد على القضاة عدم الإنخراط في أحزاب سياسية أو المشاركة في إجتماعات سياسية، أو المشاركة العلنية في النقاشات السياسية. وان يتفادوا تنازع المصالح. وإذا كان الإستقلالية والحياد وجهان لعملة واحدة فإنهما يتميزان ، بحيث تصبح الإستقلالية وسيلة لتحقيق الغاية التي هي الحيادية. وفي تسيير الجلسات فإن على القضاة ان يجدوا توزانا بين تسيير الجلسة بفعالية والحفاظ على حيادية المحكمة.

3 . المساواة:

نصت المادة التاسعة من المدونة على أن المساواة تعني الإمتناع عن كل أشكال التمييز ، سواء على أساس الإنتماء السياسي أو النقابي أو المعتقد أو الرأي أو الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو العمل او العرق أو اللون او اللغة أو النسب أو الجنسية أو بسبب أي ظرف من الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، إتجاه أحد المتقاضين عند النظر في الدعوى.

ومن التطبيقات التي أوردتها المدونة وجوب تعامل القاضي مع المتقاضين على قدم المساواة دون تمييز ، وتجنب الوقوع في مجاملة قد توحي بنوع من المفاضلة ، أو تجعل الأطراف يتملكهم شعور بعدم المساواة. والتزام القاضي بأن يفرض على الأطراف ومن يمثلهم ، أثناء الإجراءات التي يباشرها ، احترام الخصوم.

وبالرجوع للتعليق على مبادئ بانغالور نجد أنها نصت على هذه القيمة ، وأوردت بعض التطبيقات ومنها وجوب أداء القاضي لواجباته القضائية دون تمييز . ووجوب إلمام القاضي بالصكوك الدولية والمحلية التي تحظر التمييز، مثل المعاهدة الدولية بشان القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي 1965 ، المعاهدة الدولية بشان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء 1979 ، إعلان القضاء على كافة أشكال الاضطهاد والتمييز المبني على أساس الدين او المعتقد 1981 ، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية 1992 . كما ان المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن ان "الناس جميعا متساوون أمام المحاكم." والمادة 2 التي تعترف بحق كل فرد في محاكمة عادلة بدون تمييز على أساس العرق أو اللون او الجنس او اللغة او الدين أو السياسة او أي معتقد آخر ، او الأصل القومي أو الاجتماعي ، او الإمكانيات أو الوضع أو أية ظروف أخرى. ومن التطبيقات تفادي الآراء المقولبة والامتناع عن إلقاء تعليقات مهينة ، وتوخي الحذر واللياقة عند إلقاء الملاحظات القضائية.

وبالنسبة للدليل البلجيكي فقد أورد المساواة في المعالجة ضمن الفصل الأول المخصص للقيم ، واورده في الترتيب السابع واوجب على القاضي معاملة الجميع دون تمييز.

كما تناولت المبدأ أيضا المدونة الكندية في القيمة الخامسة بحيث اوجبت على القضاة أن يضمنوا معاملة متساوية ومطابقة للقانون للجميع ، وان يسيروا الدعاوى بنفس الذهنية.

وقد وردت هذه القيمة في الرسالة الشهيرة لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لوالي القضاء في الكوفة والبصرة أبو موسى الأشعري:" آس بين الناس بوجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ..." إلى قوله" ... وإياك والغلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق ليعظم الله به الأجر ، ويحسن بها الذخر..."

4 . النزاهة:

عرفت المدونة المغربية النزاهة بكونها الابتعاد عن كل إغراء مادي او معنوي . ومن تطبيقات المبدأ امتناع القاضي عن تسخير صفته القضائية لتحقيق مصالح او امتيازات شخصية، والامتناع عن المشاركة في كل مزاد بالمحاكم قاطبة، ووجوب التصريح الصادق والشفاف بالممتلكات، والاستعمال الرشيد والحكيم لما وضع رهن إشارته من وسائل وإمكانات، واستخدامها وفق ما اعدت له خدمة للصالح العام.

وبالنسبة للتعليق على مبادئ بانغالور فإن صفة النزاهة تقتضي من القاضي الصدق والابتعاد عن الاحتيال والخديعة والكذب. والنزاهة مطلقة فلا توجد درجات محددة من النزاهة فهي أكثر من كونها فضيلة، إنها ضرورة. والمعيار المعتمد هو معيار المراقب المعتدل العادل المطلع، وفيما إذا كانت نظرة المجتمع ستؤدي إلى احترام أقل للقاضي او السلطة القضائية. فلا يجب على القاضي مثلا ان يدين علانية ما يفعله في حياته الخاصة، كما يجب عليه احترام معايير المجتمع.

وبالنسبة للدليل الفرنسي فإن النزاهة واجبة سواء في الحياة الخاصة أو الممارسة المهنية، وهي تقتضي الاستقامة والشرف والابتعاد عن كل سلوك مخالف للقانون، كما أنها تقتضي عدم إجراء التدخل غير المستحق من اجل الحصول على نقل او تعيين أو ترقية شخصية أو الحصول على منفعة شخصية له او للغير. أو استعمال صفته القضائية من أجل الحصول على منافع أو فوائد أو هدايا كيفما كانت سواء لفائدته الشخصية أو لفائدة أقاربه أو معارفه.

وبالنسبة للدليل البلجيكي فإن النزاهة تقتضي واجبين هما الاستقامة la probité والكرامة la dignité . فالاستقامة تقتضي من القاضي الابتعاد عن السلوكيات الممنوعة في القانون، وكل السلوكيات غير اللائقة. ومن تجليات الاستقامة الاستعمال المشروع للوسائل الموضوعة رهن إشارته، والامتناع عن التدخلات غير المشروعة من أجل الحصول على انتقال، تعيين أو ترقية او الحصول على أية منفعة، والامتناع عن تلقي هدايا أو مزايا سواء لنفسه او لأقاربه. أما الكرامة فتقتضي من القاضي أن يبتعد في سلوكه سواء المهني او الشخصي عن كل ما قد يمس بصورته أو صورة المحكمة أو العدالة. وهكذا فإذا كان القاضي لا ينقطع عن المجتمع، فإن عليه أن يحرص في سلوكه، واختياره لأصدقائه ومشاركته في الأنشطة العامة على عدم المساس بثقة المواطنين في شخصه وفي نظام العدالة. كما تقتضي الكرامة أيضا الحذر الشديد عند استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

وبالنسبة للدليل الكندي فإن القضاة ملزمون بممارسة سلوك نزيه، مما يعزز من ثقة الجمهور في القضاء. فالقاضي ملزم بأن يبذل كل المجهودات الممكنة من أجل أن يكون سلوكه غير منتقد او معاب من طرف شخص عاقل، محايد ومطلع. فمعيار النزاهة هنا هو معيار الشخص العاقل، المحايد والمطلع. فكل السلوكيات التي تعاب من المجتمع يجب على القاضي تفاديها حرصا على سمعة القضاء ومصداقيته.

5 . الكفاءة والاجتهاد:

نصت المدونة على أن المقصود بالكفاءة والاجتهاد، مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي. والحرص على جودة الأحكام القضائية، والبت فيها داخل آجال معقولة، والعناية بالقضايا ودراستها القبلية.

ومن تطبيقات هذا المبدأ على صعيد المدونة وجوب متابعة المستجدات القانونية، والانفتاح على التجارب، والتطورات المتعلقة بالقانون الدولي، سيما ما تعلق بالصكوك المحددة لمعايير حقوق الإنسان. والحرص على حضور التكوين المستمر. واحترام أوقات انعقاد الجلسات والنطق بالأحكام داخل الآجال المحددة. والحرص على حسن تتبع الإجراءات المأمور بها، وإعلام المسؤول القضائي بجميع عوامل الخلل التي تؤثر سلبا على المهام القضائية أو تعرقل سير الجلسات والأحكام.

وبالنسبة لمبادئ بانغالور فقد عالجت هذه الصفة ضمن القيمة السادسة المسماة المقدرة والاجتهاد. فالمقدرة تتطلب من القاضي معرفة القانون، أما الاجتهاد فهي القدرة على التفكير بذهن صاف، والتقرير بشكل محايد، واتخاذ إجراء بشكل سريع، وتجنب عدم كفاءة الإجراءات. ومن تطبيقاتها كون الواجبات القضائية تحتل مركز الصدارة بالنسبة لاهتمامات القاضي، وبذل القاضي خطوات معقولة لصيانة وتعزيز معارفه، والاستفادة من التدريب الذي توفره السلطة القضائية، والاطلاع على التطورات المختلفة في القانون الدولي بما فيها الاتفاقيات الدولية والصكوك التي ترسي معايير حقوق الإنسان. وأداء المهام القضائية بالكفاءة والإنصاف والسرعة المعقولة.

وقد عالج الدليل الفرنسي الكفاءة ضمن قيمة الضمير المهني، حيث نص على تطبيقات المبدأ المتجلية في الكفاءة المهنية وحسن الإدارة. فالكفاءة المهنية للقاضي هي ضمانة أساسية لجودة المرفق الذي يتولاه، وبالتالي ثقة المجتمع الأساس لمشروعيته. ومن أجل ضمان هذه الكفاءة طوال المسار المهني، على القاضي واجب التكوين المستمر سواء الفردي او الجماعي، والذي يسمح له بتطوير وتحيين معارفه وتجديد ممارساته، التي هي ضرورية لمهامه القضائية أو التدبيرية.

والكفاءة المهنية هي التزام وواجب على القاضي طوال مساره المهني، والتكوين المستمر هو الذي يسمح له بمعرفة التطورات التشريعية والتقنية التي تؤثر على معالجته للقضايا. وكذلك مواكبة التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية. كما على القاضي ان يحين معلوماته التكنولوجية الضرورية لممارسة مهامه. وبالنسبة للقضاة المسؤولين عن الإدارة القضائية يجب عليهم اكتساب، وتنمية وتحيين كل المعارف والمهارات المتعلقة بالإدارة وتسيير الموارد البشرية وتفادي او معالجة كل المخاطر النفسية الاجتماعيةpsychosociaux. كما يجب على القاضي عند مغادرته لمنصبه ان يعطي لسلفه كل المعلومات الضرورية المسهلة لممارسة المهام.

ويجب على القاضي أيضا ممارسة مهامه بفعالية واجتهاد، وان يشعر رئيسه الأعلى بكل العراقيل التي قد تؤدي إلى تراجع أداء المرفق.

وبالنسبة للدليل البلجيكي فقد استفاض في هذه القيمة وعالجها ضمن القيم القضائية تحت عنوان الاجتهاد والكفاءة، كما عالجها ضمن الصفات الواجب اتصافها من طرف القاضي في القدرة على العمل.

وهكذا وعند معالجته لصفة الاجتهاد أورد الدليل، بوجوب معالجة والبت في القضايا داخل آجال معقولة تتناسب مع نوعيتها والأشغال المسندة إليه. وبالنسبة لصفة الكفاءة أورد الدليل أن المجتمع من حقه أن يكون هناك قضاة أكفاء ذوي معارف وإمكانات مناسبة. وان على القضاة الحرص على الحفاظ وتقوية معارفهم المهنية سيما عن طريق تتبع التكوينات المناسبة، وان يظهر الاحترافية في معالجة القضايا.

وبالنسبة للقدرة على العمل كصفة يجب أن يتصف بها القاضي فقد أورد الدليل ان المهام القضائية تقتضي عملا دؤوبا وجهدا فكريا مستمرا. فعلى القاضي ان يظهر كفاءته القضائية وأن يضمن عملا جيدا من وجهة نظر المتقاضي. كما عليه ان ينظم عمله بفعالية، وان يركز أثناء سماع آراء زملائه. كما على القضاة الذين يتولون الإشراف الإداري ان يطوروا مهارتهم في التسيير.

وبالنسبة للدليل الكندي فقد أوجب على القضاة الاجتهاد أثناء ممارستهم لمهامهم. ومن تطبيقات المبدأ وجوب اتخاذ القضاة للإجراءات المناسبة، من أجل الحفاظ على المعارف والمهارات والصفات الشخصية الضرورية لممارسة المهام القضائية وتنميتها. وفي هذا الصدد ينصح سقراط القضاة بان يستمعوا بكياسة، وان يجيبوا بحكمة، وان يحللوا برزانة وان يقرروا بحيادية. وهذه المزايا هي تجليات واجب الاجتهاد. فالاجتهاد بالمفهوم الواسع هو ممارسة المهام القضائية بكفاءة، اهتمام وانتباه، وأيضا مع سرعة معقولة.

وتجليات الاجتهاد في الدليل الكندي تشمل الكفاءة في ممارسة المهام القضائية، بما تفتضيه من معرفة بالقوانين الشكلية والموضوعية، الصبر والتعامل بكياسة مع الأطراف. وأيضا الكفاءة في ممارسة المهام الإدارية وتلك المتعلقة بإدارة العدالة.

وفي السنة النبوية الشريفة ذكر للإجتهاد وهكذا عن بريدة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: إثنان في النار ، وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به ، وجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى للناس على جهل ، فهو في النار." رواه الأربعة وصححه الحاكم.

6 . الجرأة والشجاعة الأدبية:

نصت المدونة على ان المقصود بالشجاعة الأدبية القدرة على التعبير عن القناعات القانونية والدفاع عنها بشجاعة، والمقصود بالجرأة القدرة على الحسم، وعدم التردد في اتخاذ القرار الملائم والقدرة على مقاومة الحرج والتردد. ومن تطبيقات المبدأ في المدونة الحرص على إصدار الأحكام وفق الضمير والتطبيق العادل للقانون دون الأخذ بعين الاعتبار ما قد ينتج عنها من حرج أو ضيق أو استنكار. وان على القاضي ان يدافع عن القناعات القانونية ومبررات اتخاذ الأحكام أثناء المداولات، دون التأثر بضغوطات الرأي العام أو الصحافة أو الزملاء أو أي سبب كان.

وبالرجوع لمبادئ بانغالور فقد نصت على بعض هذه المبادئ عند تناول مبدا الاستقلالية، وهكذا وعند التعليق على المبادئ نجد ان القاضي عليه ألا يأخذ في الاعتبار التأييد أو النقد الشعبي، بحيث يجب ان يكون القاضي محصنا ضد المؤثرات الخارجية وألا يضع في الاعتبار إلا تطبيق القانون. ولا يجب ان يتأثر قرار القاضي بمطالب شعبية او خوف او نقد. فكل تأثير على المحكمة يجب أن يتم علانية وداخل قاعة المحكمة وعلى يد أطراف النزاع او محامييهم طبقا للمساطر القانونية.

وبالنسبة للدليل البلجيكي فقد أورد الشجاعة كصفة يجب أن يتحلى بها القاضي. وإذا كانت الشجاعة ممزوجة بالاستقلالية كما ينص الدليل تؤدي إلى اللاشعبية وعزلة القاضي، فإنها مع ذلك صفة من الصفات الواجب توفرها في القاضي. فعلى القاضي ان يظهر الشجاعة سواء على المستوى الجسدي أو المعنوي من أجل ممارسة بعض المساطر، مواجهة الضغوط الداخلية والخارجية والاستجابة لتحديات المجتمع الجديدة. وهذه الصفة مثلها مثل باقي الصفات يجب ان تمارس بطريقة معقولة.

7. التحفظ:

عرفت المدونة واجب التحفظ بكونه حرص القاضي في سلوكه وتعبيره على الاتزان والرصانة، وعدم إبداء آراء او مواقف من شانها المساس بثقة المتقاضين في استقلال وحياد القضاء.

وقد أبرزت المدونة تطبيقات مبدأ التحفظ في منع الدفاع علنا عن المؤيدات المبررة للحكم، ومنع إعطاء الاستشارات القانونية ، والتعامل بالإعلام بما يليق بمكانة القضاء وعدم الدخول في سجالات قد تؤثر سلبا على سمعة القضاء ، والإشعار المسبق للمجلس ولرئاسة النيابة العامة عند إجراء المقابلات او الإدلاء بالتصريحات الصحفية ، وعدم التشكيك في القرارات القضائية. والحذر عند استعمال وسائل التواصل الاجتماعي .

وبالنسبة للدليل الفرنسي الذي عالج مبدأي التحفظ والتكتم la réserve et la discrétion، فقد نص على وجوب تقيد القاضي بمبدأي التحفظ والتكتم من أجل الحفاظ على صورة العدالة. وانه في تعبيراته العامة، على القاضي أن يبدي الحذر من أجل عدم المساس بالحياد، الشرط الضروري لثقة المجتمع. وان هذا الإلتزام واجب مهما كانت وسيلة التعبير.

ومن التطبيقات التي أوردها الدليل الفرنسي إظهار العداء لشكل حكومة الجمهورية .وان القاضي ملزم بالواجبات الأخلاقية عند ممارسته لحقوقه المعترف بها له كمواطن. وعدم إضافة أية أسباب أخرى لحيثيات حكمه غير الواردة في تعليل القرار. وعدم إنتقاد قرارات زملائه، والحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم صفته ولو في شكل مجهول. وفي علاقته بالإعلام يجب ان يكون التواصل مؤسساتيا ، مفتوحا وعلنيا، ولا يجب ان يكون الإنفتاح على الإعلام لتحقيق مصالح شخصية. وعدم دعم ومساندة مجموعة او منظمة تتبنى مبادئ تتناقض ومركزه الوظيفي.

أما الدليل البلجيكي فقد أورد أن واجب التحفظ والتكتم يقتضي من القاضي إيجاد توازن بين حقوقه كمواطن وإكراهات الوظيفة. فعلى القاضي ان يتصرف بطريقة تمنع إعطاء الإنطباع بكون قراراته مستلهمة من عوامل غير التطبيق العادل والسليم للقانون . ومن تطبيقات واجب التحفظ في الدليل البلجيكي التعبير عن الموقف السياسي ، وفي العلاقة مع الإعلام ، ومنع التعليق على الأحكام القضائية. فوسيلة التعبير بالنسبة له هو تعليل قراراته وإن أثارت الجدل في الرأي العام أو ألغيت على مستوى محكمة الإستئناف . وكذا منع القاضي خارج القيام بوظائفه من الإعلان عن صفته القضائية للأغيار في إطار حياته الخاصة.

8 . اللباقة وحسن المظهر:

عرفت المدونة في المادة 24 اللباقة بكونها التصرف السليم والجيد الذي يجسد القاضي من خلاله التزامه بالقيم الإنسانية وآداب التعامل ، والتحلي بالخصال الحميدة ، وإظهار الاحترام المتبادل بينه وبين المسؤولين القضائيين وزملائه القضاة ومساعدي القضاء والمتقاضين . وعرفت حسن المظهر بالحرص على الظهور الدائم بمظهر لائق.

ومن التطبيقات التي أوردتها المدونة مراعاة أدبيات التعامل والحديث مع الجميع ، بما يستوجبه ذلك من تجنب الألفاظ الجارحة . وتجنب إعطاء الإنطباع باللامبالاة إزاء ما يروج بالجلسات أو يبسط من طلبات ووسائل الدفاع . وإدارة الجلسات بلباقة وجدية وحزم . وتجنب إظهار ميوله او آراءه المسبقة . والحفاظ على الهدوء والتصرف برزانة ورصانة وضبط النفس. والحرص على الظهور الدائم بمظهر حسن ولائق يعكس المكانة الإعتبارية للقضاة .

وقد نص إعلان بانغالور على هذا المبدأ وتناوله ضمن القيمة الرابعة المتعلقة باللياقة وآداب المجتمع . والمعيار المعتمد هو نظرة الناس للقاضي ، فما هو مهم ليس ما يفعله القاضي او ما لا يفعله ، بل ما يظن الناس انه فعل أو لم يفعل . فعلى سبيل المثال القاضي الذي يتحدث طويلا وعلى إنفراد مع أحد أطراف النزاع في دعوى سيبدو محابيا لهذا الطرف ، حتى وإن كانت المحادثة ، في الحقيقة ليس لها علاقة بالدعوى بالمرة . وهذا السؤال على القاضي ان يطرحه على نفسه في كل حالة تعرض عليه ، ومثالها حضور أو عدم حضور مناسبة أو قبول هدية مهما كانت صغيرة، فعليه أن يسال نفسه هذا السؤال : "كيف سيبدو ذلك في نظر الناس".ومن التطبيقات التي أوردها الإعلان وجوب تقبل القاضي للقيود الشخصية ، وان يتصرف القاضي دائما بشكل يتماشى مع هيبة المنصب القضائي ، وعلى القاضي ألا يسمح بإستخدام مسكنه لأي من ممارسي القانون لإستقبال موكليه. وتفادي الجلوس بجوار أحد أطراف النزاع او أحد الشهود عند ركوب المواصلات العامة . وعدم التورط في مسائل خلافية للرأي العام .وعلى القاضي أيضا ألا يرد في حالة تعرضه لإنتقاد من طرف أفراد المجتمع أو السلطة النشريعية أو التنفيذية إستنادا لقاعدة الصمت السياسي المتفق عليها. وإذا كان حق الإنتقاد الموجه للقاضي يخضع لقوانين لها علاقة بإهانة المحكمة ، فإن التعليق

على مبادئ بانغالور ، يرى أنه من الأفضل تجاهل أي هجوم فضائحي بدلا من إثارة سخط الإعلام الذي قد تسببه إجراءات إهانة المحكمة. وقد ورد في التعليق المقولة " العدالة ليست فضيلة منغلقة على نفسها: فيجب السماح لها بالتعرض للنقد والإحترام ، حتى وإن صدر ذلك من رجال عاديين علانية".

وبالنسبة للدليل البلجيكي فقد عالج هذه القيمة في عدة مواد وهكذا تناول مبدا الإحترام وحسن الإستماع في القيمة السادسة ، كما تناول صفات الحكمة ، الجدية والحذر ، الإنسانية ، والإستماع والتواصل وتفتح الذهن .

فعند تناوله لقيمتي الإحترام والإستماع ، أورد الدليل البلجيكي عدة تطبيقات متعلقة بوجوب التعامل مع العموم ، المحامين، الزملاء والطاقم الإداري بكرامة ، إحترام وكياسة . وعلى القاضي أن يمتنع عن إستعمال التعابير أو المواقف غير اللائقة. كما يجب على القاضي أن يحترم مهام وإختصاصات زملائه والطاقم الإداري ، سيما عندما يمارسون مهام الإشراف او المراقبة. كما على القاضي الحرص على جدية المناقشات وحسن الإستماع بنفس الاهتمام لكل الأطراف.

وأن يتصف أيضا بصفات الحكمة وما تقتضيه من عقلانية وعدل وحذر وهدوء. وإنسانية وما تستوجبه من وجوب إحترام الأغيار وكرامتهم في جميع الظروف. وجدية وحذر . وحسن الإستماع والتواصل، وتفتح الذهن وما يقتضيه من بقاء القاضي منفتحا على التطورات المجتمعية والثقافية.

9 . التضامن:

وقد نصت عليه المدونة كقيمة تاسعة ضمن المادة 27 ، وأوضحت ان المقصود به هو وحدة الجسم القضائي ، والهدف منه ضمان إستمرارية الخدمات القضائية وحسن سيرها. ومن التطبيقات التي أوردتها المدونة لهذه القيمة تبادل النصح بين القضاة عند حصول الإخلال بالمبادئ والقيم القضائية ، والتضامن المسؤول الذي يضمن إستمرارية مرفق القضاء ، ويعمل على ضمان حسن سيره من خلال الإمتناع عن وقف او عقد الجلسات او السير العادي للمحاكم او تنظيم وقفات إحتجاجية.

المبحث الخامس: خصائص مدونة القيم القضائية:

يمكن الخروج من خلال هذا العرض بكون مدونة الأخلاقيات القضائية تتصف بالخصائص التالية:

1 . انها ليست بقانون بحصر المعنى.

2 . انها مع كونها ليست بقانون فقد اعدت طبقا للقانون ومن طرف الجهة المختصة طبقا للقانون.

3 . انها ملزمة للقضاة.

4 . مع كونها ملزمة للقضاة فإنها ليست مدونة للتأديب ، بل هي أكثر مدى وإتساع لأنها تلعب أدوارا أخرى تتعلق بوضع معايير مثالية للقاضي ليتصف بها في سلوكاته سواء الشخصية أو المهنية ، كما أنها تعطي للمؤسسات الرقابية كالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وللمسؤولين القضائيين المسؤولين عن تقييم القاضي ، معايير واضحة لهذا التقييم في الشق المتعلق بإحترام الأخلاقيات القضائية.

5 . ان هذه المدونة تمازج بين كونية بعض المعايير المتعلقة بالسلطة القضائية كما حددتها المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة ، وبين الخصوصية المغربية للمجتمع والقضاء المغربيين ، بإعتبارهما ضاربين في التاريخ.

6 . ان القيم الواردة في المدونة منها قيم وأخلاقيات قضائية وهي قيم النزاهة والإستقامة والشرف والكرامة ، وبين صفات يجب ان يتحلى بها القاضي بحكم منصبه وهي صفات الكفاءة والإجتهاد والشجاعة.

7 . أنها مكملة للقوانين التي تحدد إلتزامات القضاة وليست بديلا عنها.

8 . ان القيم الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية واردة على سبيل المثال لا الحصر، إذ لا يمكن مبدئيا حصر السلوكات القضائية التي يجب ان يتحلى بها القاضي ، وهي متطورة ومتجددة في الزمان والمكان ، مثلها مثل الأخلاق التي فيها شقين شق ثابت وشق متغير وهي نظرة الناس للخير والشر في مجتمع معين وفي زمان معين.كما أن بعض المفاهيم إذا كانت ثابتة فإن تجلياتها ومفهومها متطوران مثل مفاهيم الإستقلالية .

9 . أن القيم القضائية لها منبع كما لها روافد ، فمنبع القيم في المجتمع المغربي هو الدين الإسلامي السمح ،وهكذا يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته سورة المائدة الآية 8: بسم الله الرحمان الرحيم "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى وإتقوا الله إن الله خبير بما تعملون". وقوله عز وجل:" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل." صدق الله العظيم. وروافدها هي المدرسة والمجتمع والأسرة ، وروافد القيم القضائية هي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والقضاة النموذج الذين شرفوا القضاء المغربي عبر تاريخه الطويل وما زالوا يشرفونه ، ومثل هؤلاء هم حاضنة القيم القضائية .

ونحن على مشارفة الإنتهاء من هذا العرض تستحضرني قولة وجهها جيرارد برينان ، رئيس المحكمة العليا بأستراليا لقضاة حديثي التعيين بمحكمته بتاريخ 13 أكتوبر 1996 ، تبرز كونية القيم القضائية حيث يقول:

" دور القاضي هو خدمة المجتمع في إطار الدور المحوري لإدارة العدالة طبقا للقانون. ومنصبكم يتيح لكم تلك الفرصة، وذلك يعد إمتيازا. ومنصبكم يتطلب منكم الخدمة ، وذلك يعد واجبا. ولاشك ان هناك عددا من الأسباب الأخرى ، شخصية ومهنية ، لقبول العمل ، لكن القاضي لن ينجح ولن يشعر بالرضا في القيام بواجباته إن لم يكن هناك إدراك مستمر لأهمية الخدمة المقدمة للمجتمع. تعتمد الحرية والسلام والنظام والحكم الجيد - وهي أساسيات المجتمع التي نقدسها - في أفضل صورها على الأداء الأمين للواجب القضائي. فقط عندما يثق المجتمع في نزاهة وكفاءة السلطة القضائية ، يكون المجتمع خاضعا لحكم القانون. وطالما أنتم تعرفون ذلك ، يجب أن يكون لديكم إدراكا عاليا بأهمية منصبكم. فعندما يفقد العمل عنصر الجدة والحيوية ، وعندما يصير حمل الدعوى مثل أعباء " سيسيفوس"، وعندما تطغى الأحكام المتحفظة ،

يكمن الدافع الوحيد للإستمرار قدما في إدارك أن ما أنت مدعو لعمله أساسي بالنسبة للمجتمع الذي تعيش فيه.

...لقد إنضممتم أو ستنضمون للصفوة – صفوة للخدمة ، وليس للرفعة الاجتماعية – وعضويتكم بها يمكن ان تكون مصدرا لرضا شخصي عظيم ولفخر كبير. لن تنهمر عليكم المزايا ، وستعملون أكثر وأطول من أصدقائكم الذين يعملون خارج مجال القضاء ، كل كلمة قضائية تتفوهون بها وكل فعل وبعض الأقوال الأخرى أيضا ستكون عرضة للنقد العام، والتقدير العام للسلطة القضائية قد يكون عرضة لهجمات غير مبررة وغير مسببة . لكن ، في نهاية الأمر ، فإنكم تشاركون زملائي - الذين تقدرونهم حق التقدير --إحساسا بخدمة المجتمع يتمثل عبر تطبيق العدالة وفقا للقانون. فلتكن قلوبكم طيبة وشريفة ، وسيكون كل شيء على ما يرام.".

وفي خاتمة هذا العرض نقول أن مدونة الأخلاقيات القضائية إذا كانت تشكل لبنة أخرى وبناء آخر في المسلسل الطويل والشاق ، الذي ينشده الجميع ويرعاه مولانا الإمام دام له النصر والتأييد ويحرص على تنزيله المؤسسات القيادية برئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة من أجل الإصلاح الذاتي وتخليق القضاء. فإن هذا الإصلاح يقتضي تعبئة شاملة لجميع مكونات الجسم القضائي ، وعلى رأسهم القضاة انفسهم الذي يتوقف عليهم كسب معركة الإصلاح. والأخلاق القضائية كانت ولاتزال وستظل ليس قيما تدرس وتلقن رغم أهمية التعلم ، ولكنها سلوك وممارسة ، حتى يصبح القضاة نموذجا للسلوك القضائي. ويكفينا شرفا ان إسمنا يقترن باسم جلالة الملك نصره الله وأيده في تمثيل الحق العام، كما أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الجناب الشريف أسماه الله واعز امره ، وهي مسؤولية عظمى وأمانة كبرى تطوق أعناقنا جميعا لنكون عند حسن ظن مولانا أمير المومنين دام له النصر والتأييد ، وفي هذا يقول حفظه الله في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2019:" فالقطاع العام يحتاج ، دون تأخير إلى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد: ثورة في التبسيط ، وثورة في النجاعة ، وثورة في التخليق."ويقول حفظه الله في خطابه بمناسبة ترأس جلالته إفتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء في 12 أبريل 2004:" يطيب لنا أن نخاطبكم ومن خلالكم أسرة القضاء التي نحرص على أن تتوافر فيها كل الفضائل المثلى للنهوض بأمانة إقامة العدل الذي يعد من وظائف الإمامة العظمى والأساس الراسخ للحكم القويم وصون حقوق المواطنين وضمان مساواتهم أمام القانون. ولا يمكن للقضاء أن يحقق المكانة الجديرة به إلا حين يكتسب ثقة المتقاضين التي لا تتحقق إلا من خلال ما يتحلى به القضاة من نزاهة وتجرد وإستقامة وإستقلال عن كل تأثير أو تدخل.

إن إستقلال القضاء الذي نحن عليه حريصون ليس فقط إزاء السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يضمنه الدستور ، ولكن أمام السلط الأخرى شديدة الإغواء ، وفي مقدمتها سلطة المال المغربة بالإرتشاء ، وسلطة الإعلام التي أصبحت بما لها من نفوذ متزايد وأثر قوي في تكييف الرأي العام سلطة رابعة في عصرنا ، فضلا عن سلطة النفس الأمارة بالسوء. وإننا نعتبر أن إستقلال القاضي بمعناه الحق عن هذه المؤثرات الجامحة لا تكفله الوسائل القانونية مهما كانت متوافرة ، وإنما يكفله قبل كل شيء الميثاق الذي بينه وبين ضميره ، فهو رقيبه الذاتي الدائم والوسيلة المثلى لتحصين نفسه من كل تأثير أو إنحراف وهو يقوم برسالته النبيلة." إنتهى النطق الملكي السامي.